


رئیس دولة الامارات المتربيۃ للجیہ



قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩


في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية

وزیر شفیق بن زاید آل نهیان

بعد الاطلاع على المستقر،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠، في شأن المطبوعات والتشریفات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٤، في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، في شأن مكافحة الأمراض المدارية،

رئیس دولة الامارات المتّحدة المُؤمّن
بِحَفْظِهِ وَالْإِعْلَانِ عَنْهُ



- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015، في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016، في شأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016، بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدروا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها مالم يقضى سياق النص. بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير : وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية : أية جهة صحية حكومية اتحادية أو محلية في الدولة.

الجهة المسئولة : كل جهة بالدولة تقدم خدمات صحية أو خدمات تأمين صحي أو ضمان صحي أو التوسط فيه أو إدارة مطلباته أو خدمات الكترونية في المجال الصحي، أو أية جهة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتطبيق أحكام هذا القانون.

الشخص : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المنظومة المركزية : مجموعة عمليات التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات الصحية، وتشمل مجموعة الأجزاء أو العناصر الإلكترونية التي تربط بعضها ببعض علاقات تعلم معًا نحو تحقيق هدف معين.

جَلِيلُ الدِّينِ الْأَفْسَرِ

رئيْسُ مَكْلِفِ الْإِمَارَاتِ الْمُتَّصِّلَةِ الْعَرَبِيَّةِ



البيانات : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات كالأرقام والحرف والرموز والصور وما شابهها.

المعلومات الصحيحة : البيانات الصحيحة التي تمت معالجتها وأصبحت لها دلالة سواء كانت مرجعية أو صريحة أو مقروءة، والتي تتسم بالصيغة الصحيحة سواء تعافت بالمنشآت أو الجهات الصحية أو التأمينية أو المستفيدين من الخدمات الصحية.

المعالجة : إنشاء المعلومة أو إدخالها أو تعديلها أو تحديتها أو حذفها الكترونياً.

تداول المعلومات : الاطلاع على البيانات والمعلومات الصحية أو تبادلها أو نسخها أو تصويرها أو نقلها أو تخزينها أو نشرها أو إفشاءها أو إرسالها.

الأدلة المهنية : وصف للأساليب والأعمال والإجراءات التي يتعين الاسترشاد بها.

الإرشادية

تقنية المعلومات : الأدوات أو النظم التقنية والإلكترونية أو الوسائل الأخرى التي تتيح إمكانية معالجة المعلومات والبيانات بكافة أنواعها ويشمل ذلك إمكانية تخزينها واسترجاعها ونشرها وتبادلها.

المصاددة (2)

نطاق سريان القانون

يسري هذا القانون على جميع أساليب واستخدامات تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية في الدولة بما فيها المناطق الحرة.

المصاددة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.
- ضمان توافق الأسس والمعايير والممارسات المعتمدة مع تطبيقاتها المعتمدة دولياً.
- تحكيم الوزارة من جمع وتحليل وحفظ المعلومات الصحية على مستوى الدولة.
- ضمان أمن وسلامة البيانات والمعلومات الصحية.



بيان رقم ٢٠١٧
رئيس مجلس إدارة المؤسسة

قواعد استخدام تقنية المعلومات والاتصالات

المادة (٤)

القواعد استخدام تقنية المعلومات والاتصالات

يتبع عند استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية الآتى:

١. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك ب عدم السماح بتناولها في غير الأحوال المصرح بها.
٢. حفظ صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بالمحافظة على سلامتها من التخريب أو التعديل أو التحويل أو الحذف أو الإضافة غير المصرح به.
٣. ضمان توافق البيانات والمعلومات الصحية للمصرح لهم، وتبسيط الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك.

المادة (٥)

إنشاء المنظومة المركزية

تشريع الوزارة المنظومة المركزية بالتنسيق مع الجهة الصحية والجهات المعنية لحفظ وتبادل وتجميع البيانات والمعلومات الصحية.

المادة (٦)


الأسن ومعايير وضوابط الأنظمة الإلكترونية

تضطلع الجهة الصحية الأسن والمعايير والضوابط الازمة لأنظمة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الصحية الخاصة بها، كطرق تشغيلها وكيفية تبادل البيانات والمعلومات وحمايتها والدخول إليها ونسخها والتغيرات التي تطرأ عليها وإجراء التدقيق والاستخدامات السليمة والأمنة لها وإدارة مخاطر المعلومات الصحية والبيانات.

المادة (٧)

الانضمام إلى المنظومة المركزية

تلزم الجهة الصحية والجهة المعنية بالانضمام إلى المنظومة المركزية، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



المادة (8)

الصلاحيات استخدام المنظومة المركزية

[.] ظهرت الجهات الم المصرح لها باستخدام المنظومة المركزية بما يأتي:

- أ. تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظم وقواعد البيانات والمعلومات الصحية وتبادلها وبيان صلاحياتهم.
- ب. اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حماية وسلامة البيانات والمعلومات الصحية وسريتها.
2. تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (9)

نشر وترويج الأدلة المهنية الإرشادية


يحدّد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة المسئولة المخول لها نشر وترويج الأدلة المهنية الإرشادية عن طريق المنظومة المركزية.

المادة (10)

التنسيق بين الوزارة والجهة المعنية أو الجهة الصحية

تولي الوزارة بالتنسيق مع الجهة الصحية أو الجهة المعنية ما يأتي:

1. وضع وتطبيق خطة استراتيجية وطنية في مجال استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.
2. وضع آليات وإجراءات إلزامية لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السارية في الدولة.
3. تنفيذ المبادرات والبرامج المحددة بالاستراتيجية والمعايير الفنية وتقديمها.
4. وضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة ببرامج التشغيلية الإلكترونية المستخدمة في الربط مع أجهزة الشخص والملاجـات التابعة للمنشـات التي تقدم الخـدمات الصحـية.
5. وضع الآليات والإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات الصحية.



المادة (11)

ضمان توافق النظم المعلوماتية المستخدمة

على الجهة الصحية والجهة المعنية كل في حدود اختصاصه، ضمان صحة ومصداقية وتوفر البيانات والمعلومات الصحية بطريقة تضمن توافق النظم المعلوماتية المستخدمة، والتشغيل المتداخل بينها، لتبادل وتجميع البيانات والمعلومات الصحية.

المادة (12)

تخزين البيانات والمعلومات الصحية داخل الدولة

يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية شروط وضوابط تخزين البيانات والمعلومات الصحية داخل الدولة.

المادة (13)

تخزين ونقل البيانات والمعلومات الصحية خارج الدولة

لا يجوز تخزين أو معالجة أو توليد أو نقل البيانات والمعلومات الصحية خارج الدولة وال المتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة داخل الدولة، باستثناء الحالات التي يصدر بها قرار من الجهة الصحية بالتنسيق مع الوزيرة.

المادة (14)

محظورات استخدام المنظومة المركزية


لا يجوز لأي شخص استخدام المنظومة المركزية مالم يصرح له بذلك من قبل الجهة الصحية أو الجهة المعنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (15)

القواعد استخدام المنظومة المركزية

1. يلتزم الأشخاص المصرح لهم باستخدام المنظومة المركزية بما يأتي:
 - أ. تداول المعلومات الضرورية لإنجاز العمل المطلوب أو الغرض المحدد.
 - ب. أن يقتصر تداول المعلومات مع الأشخاص المصرح لهم دون غيرهم.
 - ج. عدم تعديل البيانات والمعلومات الصحية بالحذف أو بالإضافة إلا وفقاً للضوابط المحددة.

بيان رقم ٢٠



بيان رقم ٢٠
رئاسة مجلس الوزراء

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- د. عدم نشر البيانات والمعلومات المنسحبة وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالمجال الصحي إلا وفقاً للضوابط المحددة.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (16)

سرية المعلومات الخاصة بالمرضى والاستثناء منها

دون الإخلال بأية تشريعات سارية، يجب على كل من يتداول المعلومات الخاصة بالمرضى المحافظة على سريتها، وعدم استخدامها لغير الأغراض الصحية، دون موافقة خطية من المريض، باستثناء أي من الحالات الآتية:

1. البيانات أو المعلومات الصحية التي تطلبها شركات التأمين الصحي أو آية جهة ممولة للخدمات الصحية فيما يتعلق بالخدمات الصحية التي يتلقاها المريض، لأغراض المراجعة أو الموافقة أو النجاح من الاستحقاقات المالية المتعلقة بتلك الخدمات.
2. أغراض البحث العلمي والسريري، يشرط عدم الكشف عن هوية المريض ومراعاة الأخلاقيات والقواعد الخاصة بالبحوث العلمية.
3. اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المتعلقة بالصحة العامة أو لحفظ على صحة وسلامة المريض أو أي شخص آخر على اتصال به.
4. بناء على طلب الجهات القضائية المختصة.
5. بناء على طلب الجهة الصحية لأغراض الرقابة والتقصي والمحافظة على الصحة العامة.

المادة (17)

الترخيص بالإعلان


لا يجوز استخدام المنظومة المركزية في نشر أي إعلان صحي دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (18)

مخالفة ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية

يجوز للوزارة أن تطلب من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها حظر أو حجب المواقع الإلكترونية سواء كانت داخل أو خارج الدولة، التي تخالف ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية بالدولة أو تقدم إعلانات أو معلومات صحية دون تصريح أو ترخيص من الوزارة.

الرئاسة العامة للرقابة المالية
رئيس مجلس الإدارات التحريرية



المادة (19)

تدريب وتأهيل الكوادر البشرية

تولى الجهة الصحية، تدريب وتأهيل الكوادر البشرية وتوفير الإمكانيات والبيئة الملائمة بهدف ضمان أمن وسلامة البيانات والمعلومات الصحية بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

المادة (20)

حفظ البيانات والمعلومات الصحية

1. يشترط في حفظ البيانات والمعلومات الصحية بوسطة تقنية المعلومات والاتصالات ما يأتي:
 - أ. أن تتناسب مدة الحفظ مع الحاجة إلى البيانات والمعلومات الصحية، على ألا تقل مدة الحفظ عن (25) خمس وعشرين سنة من تاريخ آخر إجراء صحي للشخص المعنى بتلك البيانات والمعلومات الصحية.
 - بـ: ضمان معايير السرية وصحة ومصداقية البيانات والمعلومات.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (21)

إثبات رقم الهوية في المعاملات والملفات الصحية

تلزم الجهة الصحية والجهة المعنية بإثبات رقم الهوية في كافة المعاملات والسجلات والملفات الصحية واستخدامها في تنظيمها وحفظها، باستثناء حالات الطوارئ وغيرها التي يصدر بها قرار من الوزارة بالتنسيق مع الجهة الصحية.


الفصل الثالث

العقوبات

المادة (22)

تحقيق العقوبة المنشورة

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.



المادة (23)

عقوبة نشر إعلان صحي بدون ترخيص

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائة ألف درهم كل من نشر إعلاناً صحياً بواسطة المنظومة المركزية من غير ترخيص.

المادة (24)

عقوبة مخالفة أحكام المادة (13)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (700.000) سبعين ألف درهم كل من يخالف حكم المادة (13) من هذا القانون.

المادة (25)

الجزاءات التأديبية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، الجهة الصحية كل حسب اختصاصها، معاقبة المنشآت التي تقدم خدمات صحية أو تعمل في مجال البحوث الصحية، أو المنشآت المصرح لها باستخدام المنظومة المركزية، وخالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بأي من الجزاءات التأديبية الآتية:


- التنبيه العطري.
- الإنذار الخطري.

- الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم.
- وقف التصريح باستخدام المنظومة المركزية مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- إلغاء التصريح باستخدام المنظومة المركزية.

المادة (26)

الظلم من الجزاءات التأديبية

- تشكل لجنة لدى الجهة الصحية لبحث التظلمات من الجزاءات التأديبية، ويتم تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها وطريقة تقديم التظلم إليها بقرار من الجهة الصحية.
- يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء التأديبي وفقاً للمادة (25) من هذا القانون، أن يظل من القرار أمام لجنة التظلمات التي يتم تشكيلها لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار.



جَمِيعُ الْإِمَارَاتِ الْمُتَّبِعةِ الْمُؤْمِنَةِ

رئيْسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْمُتَّبِعةِ الْمُؤْمِنَةِ

3. يجب ألا تتم الطعن خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على الطعن خلال تلك المدة بمعناه رفض له.
4. يكون القرار الصادر في الطعن نهائياً.
5. يجوز لمن رفض طعنه الطعن أمام المحاكم المختصة بالدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه برفضه الطعن أو انتهاء مدة الثلاثين يوماً، المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة (27)

أموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات الصحبة، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك فى نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (28)

تفوييق أو ضعف الجهات المعنية

على الجهة المعنية توفيق أو ضعفها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (29)

إصدار اللائحة التنفيذية لقانون


يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (30)

إلغاءات الأحكام المخالفة والمعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

د. سلطان العجمي



د. سلطان العجمي
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (31)

نشر القانون والمراسيم

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

شاملة بين زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
تاريخ: ١ / جمادى الآخر ١٤٤٠ هـ
الموافق ٦ / فبراير / ٢٠١٩ م